الاختصاص القيمي
في نظام المحاكم التجارية
دراسة مقارنة

د. أحمد بن عبد العزيز بن شبيب

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

فإن من الأمور التي جرى عليها العمل في أنظمة القضاء والمرافعات الشرعية باختلاف مسمياتها في هذه الأزمنة هي النص على الاختصاص القضائي بأنواعه المتعددة، والتفصيل في أحكامه، وإن من أنواعه: الاختصاص القيمي، ولا تخفى أهمية تناول الموضوعات ذات العلاقة بالاختصاص القضائي، ومواكبة الدراسات العلمية ومسايرتها لجديد الأنظمة؛ خصوصاً وأن من طبيعة مسائل هذا الباب التجديد والتحديث المستمر، ومن ذلك ما جاء جديداً وصدر حديثاً في «نظام المحاكم التجارية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، فيما يتعلق بالاختصاص القيمي، فرأيت بحث هذا الموضوع: (الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية)، وجمع المادة العلمية وتأصيلها من الناحية الفقهية والنظامية، داعياً الله عَزَّوَجَلَّ السداد والتوفيق والإعانة.

حدود الموضوع:

تقتصر هذه الدراسة على بيان الأحكام الفقهية والنظامية للاختصاص القيمي الواردة في «نظام المحاكم التجارية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والقرارات والتعاميم ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في قواعد المعلومات والبيانات لم يقف الباحث على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وجميع الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث كانت عن الاختصاص القضائي عموماً، وقليل منها التي أشارت للاختصاص القيمي، وكلها كانت قبل صدور «نظام المحاكم التجارية»، وعليه فالجديد في هذا البحث هو دراسة الموضوع في ضوء «نظام المحاكم التجارية» الصادر حديثاً ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة في ذلك من جهات الاختصاص بالمملكة العربية السعودية.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على أهل الاختصاص في الجانب النظامي أهمية مواكبة البحوث في مختلف جوانب مسائل الاختصاص القضائي لجديد الأنظمة، خصوصاً وأن «نظام المحاكم التجارية» نص على أثر قيمة المطالبة الأصلية في الاختصاص القضائي في نوع خاص من الدعاوى، ثم زادت اللائحة التنفيذية على القيمة المنصوص عليها في النظام، ومما يؤكد أهمية الدراسة وجديدها أن الاختصاص القيمي مر بمراحل متعددة في النظام السعودي، فأولاً كان قد تم النص عليه وتخصيص محاكم مستقلة لبعض جوانبه، ثم تُرك ولم يتم النص عليه، ثم جاء «نظام المحاكم التجارية» أخيراً واعتبر

الاختصاص القيمي في نوع واحد من الدعاوى التجارية، مما كان حريًّا بدراسة هذا الموضوع، وبيان صوره، وأحكامه الفقهية والنظامية وفق آخر التحديثات النظامية.

منهج البحث:

تم التزام المنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث الفقهية النظامية، وجاءت الدراسة دراسة: تاريخية، استقرائية، تحليلية.

تاريخية: من خلال السرد التاريخي للمراحل التي مر بها الاختصاص القيمي في النظام السعودي.

استقرائية: من خلال جمع واستقراء النقول في المدونات الفقهية والنصوص الواردة في الأنظمة السعودية والقرارات والتعاميم ذات العلاقة.

تحليلية: من خلال تحليل النصوص وبيان الأحكام والمسائل الدالة عليها سواء من المنطوق أو المفهوم.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة:

وتشتمل على: حدود الموضوع، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الاختصاص القضائي، وأنواعه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي.

المبحث الأول: تاريخ الاختصاص القيمي، ومعيار تحديد القيمة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ الاختصاص القيمي في النظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تاريخ الاختصاص القيمي في تخصيص المحاكم.

الفرع الثاني: تاريخ الاختصاص القيمي في تخصيص الدوائر القضائية في المحكمة الواحدة.

المطلب الثاني: معيار تحديد القيمة في نظام المحاكم التجارية.

المبحث الثاني: الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية في الفقه والنظام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية في الفقه.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية في النظام.

المبحث الثالث: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم التجارية في الفقه والنظام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم التجارية في الفقه.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم التجارية في النظام.

المبحث الرابع: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة في الفقه والنظام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة في الفقه.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة في النظام.

الخاتمة.

والحمد لله على تيسيره وإعانته، وأسأله جل في علاه التوفيق والسداد والرشاد في القول والعمل، إنه قريب مجيب.

التمهيد
تعريف الاختصاص القضائي، وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي:

تعريف الاختصاص لغة:

من خصَّ، يقال: خَصَّه بالشيء، يخصه خصًّا، وخصوصاً، وخصوصية -بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح-، واختصه بكذا، أي: خصه به، وفضَّله، وجعله له وأفرده به دون غيره، واختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، والخاص والخاصة ضد العامة، والتخصيص ضد التعميم[1].

وعليه فالاختصاص في اللغة هو: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، أو يقال هو: الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما[2].

---

(١) انظر: مادة «خصَّ، خ ص ص»، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص(٢٨٥)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص(٥٥٤-٥٥٥)، لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ١٠٩)، مختار الصحاح، الرازي، ص(٩١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ص(١٤٦)، المعجم الوسيط، ص(٢٤٦).

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص(٢٨٤)، الموسوعة الفقهية «الكويتية»، (٢/ ٢٥٦)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص(٣٣)، معجم مصطلحات القضاء الشرعي، د. محمد الزحيلي ود. عبد الحق حميش، ص(١٤٨).

تعريف الاختصاص اصطلاحاً:

إن المتتبع والقارئ لما دونه العلماء في مؤلفاتهم ليجد وروداً وذكراً لهذا المصطلح في مؤلفاتهم، فالأصوليون استخدموا مصطلح: الخاص والتخصيص[(١)]، والفقهاء استخدموا مصطلح الاختصاص في عدد من المواضع، منها عند كلامهم عن حق الاختصاص المقابل للملك في باب المعاملات[(٢)]، وعند كلامهم عن تخصيص التولية والولاية في باب القضاء[(٣)]، فضلاً عن حديثهم عن التخصيص والاختيار الوارد في مسائل متعددة في الشريعة الإسلامية[(٤)]، كما أن القانونيين استخدموه في مدوناتهم[(٥)].

والملاحظ أن الجميع استخدم هذه الكلمة في الاصطلاح بمعنىً أو معانٍ لم يُخرج فيها عن معناها اللغوي[(٦)].

---

(١) وعرفوا الخاص بأنه: «اللفظ الدال على شيء بعينه، والتخصيص: بيان المراد باللفظ، أو: بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم». شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/ ٥٥٠)، وانظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، د. يعقوب الباحسين، (٢/ ٩) وما بعدها.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، ابن رجب، ص(٢٣٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة، (٢٨/ ٢٨٣).

(٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، (١/ ٤٣) وما بعدها.

(٥) فمما قيل في تعريفه بأنه: «مجموعة السلطات أو الصلاحيات المقررة قانوناً لشخص معين أو هيئة معينة...» معجم القانون، ص(٣) وانظر: ص(٢١٥، ٢٩٦، ٤٥٦، ٥٩٠).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية «الكويتية»، (٢/ ٢٥٦) وما بعدها، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، د. ناصر الغامدي، ص(٢٨-٣٠).

تعريف القضاء لغة:

قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته... والقضاء: الحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها»(١).

فالقضاء لغة: الحكم والإحكام والفصل والأمر، وجمعه: أقضية، والقضية مثله وجمعها: قضايا، ويأتي القضاء بمعنى الفراغ وتمام الشيء وانقطاعه، والأداء والإنهاء، والصنع والتقدير، وقيل: إن معاني القضاء في اللغة ترجع إلى: انقطاع الشيء وتمامه(٢).

تعريف القضاء اصطلاحاً:

عرف القضاء بتعريفات عدة لعل من أمثلها تعريفه بأنه: «تبيين الحكم الشرعي بعد المرافعة، وإنزاله على واقعة الدعوى، والإلزام به»(٣).

(١) مادة «قضي» معجم مقاييس اللغة، ص(٨٦١).
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٢٠٩)، مختار الصحاح، الرازي، ص(٢٥٥-٢٥٦)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص(١١٩٢)، المصباح المنير، الفيومي، ص(٤١٣-٤١٤)، المعجم الوسيط، ص(٧٦٩-٧٧٠).
(٣) الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(٢٢).

تعريف الاختصاص القضائي:

لم يرد تعريف لهذا المصطلح عند المتقدمين وإن كانوا قد استخدموه في مدوناتهم، لكن لم يعتنوا بذكر تعريفه، ومما قيل في تعريفه أنه: «بيان ما لكل محكمة من ولاية - موضوعاً أو مكاناً أو غيرهما - وقصرها عليه»[(١)].

وقيل هو: «قصر تولية الإمام القاضي عملاً - أي مكاناً - ونظراً - أي موضوعاً - أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها، والفصل فيه»[(٢)].

ولعل التعريف الأول هو بالنظر إلى اختصاص الجهة القضائية، والثاني بالنظر إلى اختصاص القاضي[(٣)].

ولذا فيمكن القول بأن التعريف الأنسب للاختصاص القضائي هو: «السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض، أو جهة قضائية، وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها»[(٤)].

(١) المرجع السابق، ص(٤٨).
(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، (١/ ١٣٩).
(٣) انظر: كيف تحدد مسار قضيتك، أحمد القحطاني، ص(١٣).
(٤) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، د. ناصر الغامدي، ص(٤٢).
تنبيه: يرى البعض أن مصطلحا «الاختصاص» و«الولاية» بمعنى واحد، ومنهم من يرى أن لكل مصطلح معنى خاص به.
انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود الدريب، ص(٤٢٦)، اختلاف الأحكام القضائية، د. أحمد البدراني، ص(٣٩٨-٣٩٩)، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمود عمر، ص(١١١، ١٣٤)، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، حسام الدين توفيق، (١/ ١٠١)، نظام القضاء، الباب الثالث (المحاكم وولايتها)، والفصل الخامس منه (ولاية المحاكم)، نظام ديوان المظالم، الباب الثالث (محاكم =

فمن جهة فإن «القاضي لا يحكم إلا بموجب الاختصاص»[1]، ومن جهة أخرى فإن المراد عند الحديث عن الاختصاص القضائي وقواعده هو بيان وتحديد الجهة المختصة بنظر دعوى معينة من بين كافة الجهات[2].

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي:

يتفاوت الشراح في ذكرهم لأنواع الاختصاص القضائي[3]، وسأقتصر هنا على ذكر أهمها[4]:

= الديوان) الفصل الثالث منه (اختصاصات المحاكم)، نظام المرافعات الشرعية، الباب الثاني (الاختصاص)، نظام المحاكم التجارية، الباب الثاني (الاختصاص)، النظام الأساسي للحكم، مادة (٤٩، ٥١، ٥٣).

كما يرى البعض أن مصطلحات: «التقييد» و«التخصيص» و«التحديد» بمعنى متقارب. انظر: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب، د. محمد المرزوقي، ص(١١-١٤).

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، المبدأ رقم (١٦٦١)، الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرار رقم (١٠٠/ ٢/ ٢٧) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٠٤هـ، ص(٤٣٣).

(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية، د. أحمد مخلوف، ص(٥٨-٥٩).

(٣) أوصلها معالي الشيخ عبد الله آل خنين إلى سبعة أنواع في كتابه: الاستخلاص في أحكام الاختصاص، ص(٦٥)، ويلاحظ أنه لم يفرد فيه الاختصاص القيمي بنوع مستقل، وإنما أدرجه ضمن الاختصاص النوعي، بينما في مراجع له أخرى أفرده لوحده وجعله نوعاً مستقلاً. انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، (١/ ١٣٩)، حاشية على الروض المربع، ص(٥٤-٥٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة، بالإضافة إلى: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي، ص(٧٥) وما بعدها، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، د. عبد الله الدرعان، ص(٥١١-٥١٢)، المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام، عبد الرحمن اللحيدان، ص(١٩) وما بعدها.

١. الاختصاص الدولي[١]:

وقد نص على هذا النوع في «نظام المرافعات الشرعية» في المواد (٢٤-٣٠)، و«نظام المحاكم التجارية» في المادة (١٥).

والمراد به: «ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبياً، سواء أكان المتنازع فيه، أم أحد أطرافها، أم كلاهما، أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه»[٢]، وقيل هو: «القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إذا ما عُرضت عليها للفصل فيها»[٣].

٢. الاختصاص الولائي (الوظيفي):

جاء النص على هذا النوع في «نظام القضاء» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته (٢٥) فيما يتعلق ببيان الاختصاص والولاية العامة للمحاكم التابعة للقضاء العام، بينما جاء النص على بيان اختصاص المحاكم الإدارية في «نظام ديوان المظالم» في مادته

(١) بعض الباحثين يدرج الحديث عن هذا النوع تحت النوع الذي يليه وهو (الاختصاص الولائي)، انظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد مخلوف، ص(٨٦-٨٧)، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية، د. أحمد مخلوف، ص(٥٨) وما بعدها.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، (١/ ١٤٠)، الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(٧١).

(٣) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمود عمر، ص(١٣٦).

(١٣)، بالإضافة إلى النصوص النظامية والأوامر السامية الصادرة في بيان اختصاصات اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي[١].

والمراد به: «قصر الولاية القضائية لجهة من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معينة»[٢].

(١) انظر: اللجان شبه القضائية في القانون السعودي، د. أيوب الجربوع، ص(٩) وما بعدها، قضاء الظل، د. عمر الخولي، ص(١٠) وما بعدها، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد مخلوف، ص(١٦٩) وما بعدها، وهل الأولى تسميتها باللجان شبه القضائية أم اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. انظر: المراجع السابقة، الضمانات الدستورية للقاضي عند إلزامه بالحكم بمقتضى الأنظمة، د. محمد المرزوقي، ص(٢٦).
وقد جاء النص على تسميتها بـ(اللجان شبه القضائية) في المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، والذي فيه الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، وذلك وفق ما جاء في الفقرة (تاسعاً) من (القسم الأول) من الآلية، وبيان العمل مع اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية أو منازعات إدارية، وكذا جاء النص على ذات التسمية في الأمر الملكي رقم (٣٧٧٥٩) وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٩هـ والذي فيه المنع من الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة أو عضوية اللجان شبه القضائية.
بينما جاء النص على تسميتها بـ(اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي) في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ والذي فيه الموافقة على نظام التنفيذ، والبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ والذي فيه الموافقة على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(١٤٧).

٣. الاختصاص النوعي (الموضوعي):

ورد ذكر هذا النوع من أنواع الاختصاص في عدد من مواد «نظام القضاء»[١] (٩، ١٦، ١٩-٣٠)، و«نظام المرافعات الشرعية»[٢] في المواد (٣١-٣٥)[٣]، ونظام الإجراءات الجزائية[٤] في المادة (١٢٨)، و«نظام المحاكم التجارية»[٥] في المادة (١٦).

والمراد به: «قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية»[٦].

٤. الاختصاص القيمي:

لم يرد النص على هذا النوع باسمه في أنظمة القضاء والمرافعات، وإن كان جاء بيان أحكامه في بعضها، والعمل القضائي جارٍ على العمل به سواء في تخصيص نوع من أنواع المحاكم بها في بعض الأنظمة، أو في تخصيص دائرة أو دوائر في داخل المحكمة الواحدة للنظر في هذا النوع من القضايا، أو في تخصيص الدوائر الفردية والثلاثية داخل المحكمة الواحدة وإحالة

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
(٣) ألغيت المادة (٣٥) بموجب الفقرة (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ والذي فيه الموافقة على نظام المحاكم التجارية، ونصها: «ثالثاً: إلغاء المادة «الخامسة والثلاثين» من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/ ١» بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ».
(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.
(٦) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، (١/ ١٤١).

القضايا إليها بحسب قيمة المطالبة المالية الواردة فيها، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه إن شاء الله تعالى.

ومن الشراح من ينص على الاختصاص القيمي كنوع مستقل، ومنهم من يدرجه تحت النوع الذي قبله (الاختصاص النوعي).

والمراد بهذا النوع من أنواع الاختصاص في الأصل هو: «قصر تولية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب معين من المال»[1]، وهذا التعريف هو باعتبار الغالب لهذا النوع من أنواع الاختصاص.

إلا أن «نظام المحاكم التجارية» جاء بمعيار معاكس لما جرت العادة عليه في أنظمة القضاء والمرافعات الشرعية والقرارات والتعاميم التي صدرت في هذا الباب، إذ العادة جرت على تحديد محاكم أو دوائر للنظر في الدعاوى والقضايا التي لا تزيد المطالبة فيها عن مقدار ونصاب معين من المال، بحيث كانت العبرة فيها بيان السقف الأعلى لقيمة المطالبة المالية في الدعوى المقامة أمام المحكمة المختصة، أما «نظام المحاكم التجارية» فقد جاء النص فيه على العكس من ذلك، وهو عدم جواز نظر المحكمة التجارية في نوع معين من أنواع القضايا التي تنظرها التي تقل عن مقدار ونصاب معين من المال، فجاء ببيان الحد الأدنى لقيمة المطالبة المالية التي يحق للمحكمة النظر فيها.

(١) الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(١٦١)، وانظر: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي، ص(١١٦).

وعليه فالمراد بالاختصاص القيمي هنا في هذا البحث هو: قصر تولية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع القضايا مقيداً بقيمة المطالبة المالية الواردة في الدعوى[1].

وكما ذكر بعض الباحثين بأن الاختصاص النوعي ينقسم إلى: اختصاص نوعي عام باعتبار المحاكم التابعة للجهة القضائية الواحدة، واختصاص نوعي خاص باعتبار الدوائر التابعة للمحكمة الواحدة[2]، فكذلك يقال في الاختصاص القيمي، وعليه فيمكن تقسيمه إلى قسمين:

١. اختصاص قيمي عام، وذلك باعتبار نوع المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى من بين المحاكم التابعة لوزارة العدل.

٢. اختصاص قيمي خاص، وذلك باعتبار عدد أعضاء الدائرة المختصة بنظر هذه الدعوى من بين الدوائر القضائية التابعة للمحكمة الواحدة.

٥. الاختصاص المكاني (المحلي):

ورد ذكر هذا النوع من أنواع الاختصاص في «نظام المرافعات الشرعية» في المواد (٣٦-٤٠)، ونظام الإجراءات الجزائية في المادة (١٣٠)، و«نظام المحاكم التجارية» في المادة (١٧).

---

(١) انظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، د. عبد الله الدرعان، ص(٥١٢)، تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي، ص(١١٦).

(٢) انظر: المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام، عبد الرحمن اللحيدان، ص(٤٥-٤٩).

والمراد به: «قصر ولاية القاضي بمكان محدد»[1].

وبالنظر في «نظام المحاكم التجارية» ولائحته التنفيذية يلاحظ أنه قد جاء النص على مسميات كل الأنواع المذكورة ما عدا الاختصاص القيمي فقد تم التطرق لأحكامه دون النص عليه باسمه[2].

(١) انظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(١٧١).
(٢) انظر: المواد من النظام (١٥-١٨)، والمواد في اللائحة التنفيذية (٦، ٣١-٣٥).

المبحث الأول
تاريخ الاختصاص القيمي، ومعيار تحديد القيمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ الاختصاص القيمي في النظام السعودي:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تاريخ الاختصاص القيمي في تخصيص المحاكم:

مر الاختصاص القيمي بمراحل متعددة في الأنظمة السعودية، وإن كان لم ينص فيها عليه باسمه (الاختصاص القيمي)، وبيان ذلك تاريخياً حسب التالي:

المرحلة الأولى: محكمة الأمور المستعجلة (الأولى والثانية):

وذلك وفق ما ورد في «نظام أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها» الصادر في ٤/ ٢/ ١٣٤٦هـ، حيث جاء في المادة الأولى منه: «أ- محكمة الأمور المستعجلة الأولى: ... وتنظر... وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً...

ب- محكمة الأمور المستعجلة الثانية... وتكون صلاحيتها كالمحكمة المستعجلة الأولى وذلك فيما عدا العقار، حيث إنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى»[1].

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ، ص(٩)، وانظر: ص(١٠، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٣٤، ٧٧).

ثم صدر قرار مجلس الشورى عدد (١١) في ١٨/ ١/ ١٣٥٢هـ، والذي يوضح أن سعر الجنيه يساوي (١١٠) قروش، ومن ثم فإن الـ(٣٠) جنيهاً تساوي (٣٣٠٠) قرشاً.

ونص القرار: «أ- أن من اختصاص المحاكم المستعجلة النظر في كل دعوى لا تتجاوز «٣٣٠٠» قرش، سواء كان المدعى به ذهباً عيناً أو فضة أو نيكلاً.

ب- كل قضية أقيمت فيها مرافعة لدى المحاكم المستعجلة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون المدعى به ذهباً عيناً، وحينئذ يكون اعتبار سعر الجنيه «١١٠» قروش، فيكون من حق المحكمة النظر في ذلك إلى الحد المقرر «٣٣٠٠»، بمعنى أن للمحكمة أن تسمع القضية التي تبلغ «ثلاثين» جنيهاً ذهباً.

الثانية: أن يكون المدعى به فضة أو نيكلاً، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة الحق في النظر في ذلك إلى الحد المقرر «٣٣٠٠»»[1].

المرحلة الثانية: المحاكم المستعجلة:

وذلك وفق ما ورد في «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي» الأول الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢/ ١/ ٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٥٧هـ، حيث

(١) المرجع السابق، ص(٣٦-٣٧).

جاء النص فيه أن من بين اختصاصات قاضي المستعجلة: النظر في القضايا المالية التي لا تزيد على «ثلاثة آلاف وثلاثمائة» قرش سعودي[١].

ثم صدر «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي» الثاني الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، وجاء بذات النصوص الواردة في النظام الأول، والذي اختلف في ذلك أرقام المواد النظامية فقط[٢].

المرحلة الثالثة: المحاكم الجزئية:

وذلك وفق ما ورد في «نظام القضاء» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، حيث جاء النص فيه على مسمى (المحاكم الجزئية)، وأحال في تحديد اختصاصاتها إلى ما يصدر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى[٣]، وكان أول ما صدر أن من ضمن اختصاصاتها: النظر في جميع الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال[٤]، ثم انتهى الأمر بحسب القرار الصادر من وزير العدل برقم (٢٥١٤) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٧هـ إلى أن من اختصاصات المحاكم

(١) انظر: المواد (٧١، ١٠١-١٠٤)، المرجع السابق، ص(٩٢، ٩٦-٧٩).
(٢) انظر: المواد (٥٢، ٨٢-٨٥).
(٣) انظر: المواد (٥، ٢٤-٢٥).
(٤) انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود الدريب، ص(٤٤٠).

الجزئية: النظر في منازعات الحقوق المالية التي لا تتجاوز قيمتها (عشرين ألف) ريال سعودي[1].

ثم صدر «نظام المرافعات الشرعية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، وجاء فيه: «الفصل الثاني: الاختصاص النوعي:

المادة الحادية والثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ. دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

ب الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

ج. الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر، بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

د. الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر، بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

(١) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، د. ناصر الغامدي، ص(٢٢٦-٢٢٧).

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات «ب، ج، د» من هذه المادة، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، بناء على اقتراح من وزير العدل»[1].

وقد جاء في الفقرة (١١) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «المبالغ المنصوص عليها في الفقرات «ب، ج، د» من هذه المادة عدلت - بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم «٢٠» وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ المعمم برقم «١٣/ ت/ ١٨٢٥» وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ - إلى مبلغ عشرين ألف ريال فما دون»[2].

المرحلة الرابعة: عدم النص على اختصاص محكمة محددة بناء على اختلاف قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى:

وذلك بعد صدور «نظام القضاء» الجديد، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، حيث تم إلغاء المحاكم الجزئية (المستعجلة)، إذ لم يرد لها ذكر في النظام[3]، ومن ثم كان من الطبيعي ألا

(١) وانظر: المواد (٣٢-٣٣) من النظام، والفقرات (٩-١٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام، وقد نص النظام في مادته «٢٦٥» على أنه: «يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم «١٠٩» وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، كما يلغي المواد «٥٢، ٦٦، ٨٢، ٨٣، ٨٥» و«٨٤ فيما يخص القضايا الحقوقية» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم «١٠٩» وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام».

(٢) انظر: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، د. محمد الفوزان، ص(٣٣٩-٣٤٠).

(٣) انظر: المادة (٩).

يرد لها ذكر أيضاً في «نظام المرافعات الشرعي» الجديد، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ[١].

ولكن ليس معنى ذلك عدم وجود اختصاص قيمي داخل المحكمة الواحدة، وإنما المراد هو انتفاء الاختصاص القيمي بين المحاكم - المحاكم العامة والمحاكم الجزئية سابقاً - في هذه المرحلة.

وسيأتي تفصيل ذلك في الفرع الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) يلاحظ أنه ورد في المادة «٧٦» من النظام النص على: «١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيه؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيه الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وقد ذكر البعض أن إيراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب قيمة الدعوى محل إشكال. انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د. نبيل الجبرين، (٢/ ٦٥٧)، إلا أنه يمكن القول بأن من المتصور أن يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب قيمة الدعوى - قبل صدور نظام المحاكم التجارية - في حال نظرت الدعوى لدى محكمة الاستئناف وذلك فيما يخص الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة غير القابلة للاستئناف حسب ما جاء في المادة «١٨٥» من النظام، ومن ثم يكون هذا من قبيل الاختصاص المتعلق بمحاكم الدرجة الثانية. انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمود عمر، ص(٢٠٧، ٢١٠).
وعلى كلٍّ فبعد صدور نظام المحاكم التجارية فإنه لا إشكال.

المرحلة الخامسة: المحاكم التجارية:

بصدور «نظام المحاكم التجارية» بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، يكون قد رجع العمل بالاختصاص القيمي بين المحاكم، حيث جاء في المادة (١٦) منه: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ...

٢. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة».

ثم جاء في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام ما نصه: «تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال».

وعليه فإذا كانت قيمة المطالبة الأصلية في هذا النوع من الدعاوى أقل من خمسمائة ألف ريال فإنه لا تختص بها المحاكم التجارية، وإنما تختص بالنظر فيها المحاكم العامة، باعتبارها صاحبة الولاية العامة[1].

(١) انظر: المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية.

الفرع الثاني: تاريخ الاختصاص القيمي في تخصيص الدوائر القضائية في المحكمة الواحدة[1]:

هنا يجب التفرقة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية داخل المحكمة العامة الواحدة:

رغم إلغاء المحاكم الجزئية (المستعجلة) كما ذكر في المرحلة الرابعة في الفرع الأول، إلا أن الذي عليه العمل اليوم هو تخصيص بعض الدوائر في المحاكم العامة بنصاب محدد[2]، وأيضاً تكون من الدوائر الفردية – المشكلة من قاض واحد –، وذلك أنه قد صدرت قرارات من المجلس الأعلى

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم «٢٢١/ ٦/ ٣٩» وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٩هـ، والمبلغة بالتعميم رقم «١٠٢٤/ ت» وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٩هـ: «وقد اصطلح على تسمية توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى بـ«الاختصاص النوعي»، ويقتصر تطبيق أحكامه على المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بتوزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة» ص(١).

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، (١/ ٢٠١)، قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة (١٦) برقم (١٣١) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٤١هـ المتضمن الموافقة على توصيات لجنة المحاكم والدوائر القضائية بشأن محاكم الدرجة الأولى في منطقة الرياض، وبعد ذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦٣/ ١٨/ ٤١) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٤١هـ، والقرار رقم (٦٤/ ١٨/ ٤١) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٤١هـ، والقرار رقم (٤/ ١٩/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والقرار رقم (١/ ٢٠/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ. الإصدار (١,٢) بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٢هـ، والصادر من الأمانة العامة

للقضاء بأن تحال القضايا الحقوقية التي لم يجر ضبطها والتي كانت مشمولة باختصاص المحاكم الجزئية سابقاً إلى المحاكم العامة، وأن تؤلف دوائر في المحاكم العامة من قاض فرد للنظر في تلك القضايا[1].

وكان آخرها فيما يتعلق بالدوائر التابعة للمحاكم العامة قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٨هـ، والمعمم برقم (٩١٢/ ت) وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٨هـ، ومما جاء فيه:

«أولاً: تسمى الدوائر المشكلة بقرار المجلس رقم «١٠٨٠/ ١٠/ ٣٥» وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٣٥هـ بـ: «الدوائر الجزئية في المحكمة العامة».

ثانياً: ينحصر اختصاص هذه الدوائر بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال، وتباشر اختصاصها اعتباراً من تاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٨هـ، على أن تستمر الدوائر في نظر القضايا المحالة لها بإحالة صحيحة قبل التاريخ المحدد».

كما أن هناك دوائر مخصصة للنظر في الدعاوى الكبيرة[2]، وهي الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول، حسب التعميم رقم (١٠٨٩/ ت) وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٣٩هـ، والمشار فيه إلى قرار

للمجلس الأعلى للقضاء، والإصدار (١,٠) بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٣هـ.

(١) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د. نبيل الجبرين، (١/ ٣٤٠).

(٢) حسب الإصدار (١,٢) بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ الصادر من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٢هـ، ص(٤)، فكانت توجد دائرة

المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة الثامنة برقم (٢/ ١) وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٩هـ، وفيه النص على أن تكون الدائرة تحت مسمى: «الدائرة المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة».

الحالة الثانية: الاختصاص القيمي للدوائر التجارية بديوان المظالم:

كان الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى التجارية قبل عمل المحاكم التجارية - حالياً - من اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم[1]، وكان من أواخر القرارات التي صدرت في ذلك فيما يخص قواعد توزيع الدعاوى:

للدعاوى الكبيرة في كل من: المحكمة العامة في الرياض، والمحكمة العامة في المدينة المنورة، والمحكمة العامة في الدمام، والمحكمة العامة في أبها، والمحكمة العامة في جدة. وبحسب الإصدار (١,٠) بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٣هـ، ص(٦) فتوجد: دائرتان للدعاوى الكبيرة في المحكمة العامة في الرياض، ودائرة للدعاوى الكبيرة في كل من: المحكمة العامة في المدينة المنورة، والمحكمة العامة في الدمام، والمحكمة العامة في أبها، والمحكمة العامة في جدة.

وهذه غير دوائر الدعاوى الكبيرة الموجودة في محاكم الأحوال الشخصية، والصادر بالموافقة على تأليفها في ذات التعميم والقرار المشار إليه في المتن، وفيه تأليف دائرة قضائية للنظر في قضايا التركات التي تزيد على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية المحددة، وأن تكون تحت مسمى (الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة)، وهي حالياً دائرة واحدة في كل من: محكمة الأحوال الشخصية في الرياض، ومحكمة الأحوال الشخصية في المدينة المنورة، ومحكمة الأحوال الشخصية في الدمام، ومحكمة الأحوال الشخصية في جدة. المرجع السابق، الإصدار (١,٢) بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٢هـ، ص(٦)، والإصدار (١,٠) بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٣هـ بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٣هـ، ص(١٤).

(١) انظر: محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، د. محمد ليبيا ود. محمد نقاسي ومحمد حريز وماهر عبد الله، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون

١. قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ، والذي بدأ العمل به من تاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٦هـ: «أولاً: ...

٤) الدعاوى التجارية والمدنية التي تختص بها محاكم الديوان، والدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام الشركات، على الدوائر التجارية، ويوزع منها على الدوائر التي من قاض واحد الدعاوى التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن مئة ألف ريال، ما لم تكن بين شركاء أو في وكالة تجارية أو عقد مقاولة إنشاء مبان».

٢. قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٦٤) لعام ١٤٣٨هـ، ونصه:

«أولاً: تعدل الفقرة «رابعاً» من البند «أولاً» من قواعد توزيع الدعاوى لتكون بالنص الآتي:

«الدعاوى التجارية والمدنية التي تختص بها محاكم الديوان، والدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام الشركات، على الدوائر التجارية، ويوزع منها على الدوائر التي من قاض واحد الدعاوى التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن مائتي ألف ريال؛ ما لم تكن بين شركاء أو في وكالة تجارية أو عقد مقاولة إنشاء مبان».

ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٣٨هـ على الدعاوى الجديدة».

بطنطا، العدد (الخامس والثلاثون)، ٢٠٢٠م (١/ ٦٢٠) وما بعدها.

الحالة الثالثة: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية داخل المحكمة التجارية الواحدة:

من حين بدأ عمل المحاكم التجارية تحت مظلة القضاء العام والاختصاص القيمي للدوائر التابعة لها كان موجوداً ومنصوصاً عليه، إذ جاء في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ ما نصه: «فأشير إلى ما قرره المجلس في الجلسة «الرابعة» برقم «١٤٩/ ٤/ ٣٨» وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ المتضمن:

أولاً: سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في «نظام المرافعات الشرعية» اعتباراً من تاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ...

خامساً: تنظر الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها، والدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة، وتنظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دائرة مكونة من قاض فرد، ويسري ذلك على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها».

وبعد صدور «نظام المحاكم التجارية» ولائحته التنفيذية تغيرت آلية تشكيل الدوائر الثلاثية والفردية وقيمة المطالبات المالية المختصة بها، وتفصيل ذلك فيما يتعلق بقيمة المطالبات المالية يحكمه ما جاء في المادتين

(الثالثة) و(السادسة عشرة) من النظام، و(المادة الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية.

«المادة الثالثة:

يتولى المجلس الأعلى للقضاء - وفقاً لاختصاصاته - النظر في الآتي:

١. إنشاء المحاكم التجارية في المناطق والمحافظات بحسب الحاجة، على أن تكوَّن كل محكمة من دوائر استئناف ودوائر ابتدائية.

٢. تأليف دوائر استئناف ودوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، ويجوز تأليف الدوائر من قاض واحد وفق أحكام النظام...

المادة السادسة عشرة:

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣. منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

٤. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩. دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة«.

أما (المادة الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية فجاءت تحت عنوان:

«الفصل الثاني: تكوين المحكمة

الدوائر المؤلفة من قاض واحد في الدرجة الابتدائية».

ونص المقصود منها هنا:

«المادة الحادية عشرة:

تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

١. دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

أ. الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين «١» و«٢» من المادة «السادسة عشرة» من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب. الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين «٨» و«٩» من المادة «السادسة عشرة» من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة «١/ أ» من هذه المادة...».

المطلب الثاني: معيار تحديد القيمة في نظام المحاكم التجارية:

جاء بيان المعيار في تحديد قيمة المطالبة الواردة في «نظام المحاكم التجارية» ولائحته التنفيذية في المادة (٦) من اللائحة، ونصها: «يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة».

ومن خلال هذا النص اللائحي، يتبين أن المنظم قسم قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى إلى قسمين:

القسم الأول: مطالبة محددة القيمة:

والمراد بهذا القسم هو الدعاوى التي يتم فيها تحديد قيمة المبلغ المدعى به - قيمة المطالبة الأصلية - في صحيفة الدعوى، وهذا القسم أدرج فيه المنظم نوعين:

النوع الأول: المطالبات بمصاريف التقاضي[1] أو أتعاب المحاماة:

وهذا النوع لا يخضع لمعيار تحديد القيمة، باعتبار أن النظر القضائي فيه تابع للنظر في الدعوى الأصلية، ومن ثم فإن المحكمة والدائرة ناظرة الدعوى الأصلية هي المختصة بالنظر في هذه الدعوى بغض النظر عن قيمة المطالبة الواردة في المطالبات بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة.

وعليه فالمطالبات التي تكون تبعاً للقضية الأصل فإنها تكون من اختصاص المحكمة والدائرة ناظرة القضية الأصل، كما لو تمت المطالبة بتكاليف الاستعانة بالخبير وأتعابه أو تكاليف انتقال الشهود مثلاً، ويدخل في ذلك الآن دخولاً أولياً ما جاء في نظام التكاليف القضائية[2] من فرض تكاليف قضائية على الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم على حسب التفصيل الوارد في النظام.

---

(١) جاء في المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية: «يجب على المحكمة أن تُضمن حكمها في الموضوع: الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي...».
وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة: «٢٦/ ٥- للمحامي المطالبة باستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل سير القضية إذا لم يشملها العقد».
وجاء في المذكرة التفسيرية لقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١م (لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها) وذلك عند التعليق على المادة (٢٨١): «وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف الشهود وكل ما ينفق رسمياً في إثبات الدعوى، مثل: مصاريف الانتقال وأجر المحاماة» نقلاً عن: أبحاث في أحكام - فقه وقضاء وقانون، أحمد شاكر، ص(١٥٨).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

كما يشمل ذلك المطالبة بدفع أتعاب المحامي، سواء كان الطلب تم من قبل أحد أطراف الدعوى تجاه الطرف الآخر لسداد تلك الأتعاب، أو لو قدر وحدث نزاع بين ذلك الطرف ومحاميه الذي وكله للترافع في هذه القضية[1]، فإنه في كل الصور تكون المحكمة والدائرة التي نظرت القضية الأصل هي صاحبة الاختصاص في النظر في هذه الدعوى بغض النظر عن قيمة المطالبة المالية الواردة فيها.

كما أنه يدخل في نص المادة ما لو اشتملت صحيفة الدعوى في القضية الأصلية على عدد من المطالبات، فإنه حينها ينظر إلى القيمة المالية لمجموع تلك المطالبات إلا أنه يخصم منها قيمة مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة إن وجدت، إذ لا تحسب حال النظر لتحديد الاختصاص القضائي.

وقد جاء في نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ما نصه:

«المادة السادسة والعشرون:

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع

(١) وهذه صورة من صور ما يعرف بـ(الخصومة الفرعية)، والتي هي ليست من الدعوى بين الخصمين، وإنما بين المحامي وموكله. انظر: المرجع السابق، ص(١٥٩).

الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية»[1].

وجاء في اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ:

«٢٨/ ٣- يقصد بالقضية الواردة في المواد «٢٦، ٢٧، ٢٨» من النظام: القضية الأصلية التي توكل المحامي فيه عن موكله...

٢٨/ ٥- نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية»[2].

(١) وانظر: المادتين (٢٧، ٢٨) من نظام المحاماة، وقواعد السلوك المهني للمحامين والصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ، المواد (١٢-١٥، ٢٤، ٢٦).

(٢) وقد ثار إشكال فيما لو تم نظر القضية الأصلية أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، فهل تكون هي المختصة بنظر النزاع بين المحامي وموكله فيما لو حدث، وقد اختلفت الأحكام الصادرة في ذلك عن المحاكم الإدارية. انظر: المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية، د. عبد العزيز القصير، ص(١٩٠) وما بعدها، إلا أنه صدر مؤخراً عن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ حكم في الاعتراض رقم (٢٦٦٤) لعام ١٤٤١هـ على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (٩٣٥١) لعام ١٤٤٠هـ، ما نصه: «... وحيث إنه وإن قام نوع من الخلاف بين النصوص النظامية، على نحو ما تقدم بأن منحت المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة الاختصاص بنظر المنازعة الناشئة عن العقد بين المحامي وموكله للجهة القضائية التي فصلت في المنازعة التي وكل المحامي فيها، في حين ورد نظام ديوان المظالم بحصر اختصاصاته دون النص على النصوص النظامية الخاصة، كما هو الحال في نظامه القديم؛ فإن ذلك =

كما وقد جاء في الخطاب الصادر من المشرف على الإدارة العامة للمستشارين المكلف برقم (٤١١٣٠) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣٩هـ، ما نصه: «... وأفيد فضيلتكم بأن الموضوع درس من قبل المختصين في الإدارة العامة للمستشارين، وانتهت إلى ما ورد في المحضر رقم «٢٥١/ ٣٩» بتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٩هـ، المتضمن ما يأتي: ...

ثالثاً: ما يتعلق بدعوى أتعاب محاماة أكثر من عشرين ألف ريال، هل تختص بها الدائرة الجزئية في المحكمة العامة في دعوى نظرتها؟

والجواب: أن الدائرة الجزئية التي نظرت الدعوى الأصلية هي المعنية بنظر دعوى أتعاب المحاماة ولو زادت الأتعاب عن عشرين ألف ريال؛ لعموم المادة «٢٨/ ٥» من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، والمادتين «٣/ ٥» و«٧٣/ ٣» من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية».

= لا يصل إلى حد التعارض بين النصوص النظامية، والتي يلزم لقيام التعارض بينها أن يكونا تنظيمين عامين أو خاصين؛ فإن لم يكونا كذلك؛ فإن النص الخاص يبقى على خصوصه، وسريانه واجب التطبيق، ولو كان سابقاً في الصدور على النظام العام؛ لأن التنظيمات الخاصة وضعت لأغراض معينة وغايات مقصودة من قبل واضع النظام، وإن إهدارها لإعمال تنظيم عام يتنافى مع هذا التخصيص، مما يعني بقاء النص الخاص الوارد في نظام المحاماة على سريانه، وإعمال أثره ما دام لم يرد بشأنه نص خاص يلغيه، ومن ثم يبقى الاختصاص للجهة التي فصلت في المنازعة وهي المحكمة الإدارية...». وقد سبق قديماً أن وجد اختلاف في الاختصاص في مثل هذا بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الشرعية في مصر. انظر: أبحاث في أحكام - فقه وقضاء وقانون، أحمد شاكر، ص(١٤٣) وما بعدها.

النوع الثاني: المطالبات فيما عدا مصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة:

وهذا النوع هو الأكثر وروداً، وهنا حدد المعيار في قيمة المطالبات الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة بأنه قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، ومن ثم فلا ينظر إلى التعديلات التي تطرأ على قيمة المطالبات أثناء نظر الدعوى، بمعنى أنه لا ينظر فيما يتم تقديمه بعد تقديم صحيفة الدعوى من المطالبات من حيث تأثيرها على اختصاص المحكمة هنا، كما أنه لا ينظر إلى تعدد الطلبات وتجزئتها(١)، ولا إلى تعدد المدعين أو المدعى عليهم، ولا إلى منازعة المدعى عليه في قيمة المبلغ المدعى به، ولا بما في المستندات المقدمة لدى المحكمة أو الدائرة، ولا بما صدر به الحكم القضائي فيها(٢).

(١) مما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: «٧٧/ ١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها.
٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها...
١٠٠- لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدل في الطلبات المبلغ بها خصمه، ما لم يكن تعديل الطلب لمصلحة الطرف الآخر، وغير مؤثر في حق من حقوقه».
وانظر: أحكام الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين، ص(٥١٠) وما بعدها.

(٢) انظر: للاستزادة حول حالات اختلاف نصاب الدعوى، وتصنيف الدعاوى باعتبار تقويمها المالي وأثر ذلك في الاختصاص القضائي: الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(١٦٣-١٦٥)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، (١/ ٢٠١-٢٠٤)، المبسوط في المرافعات الشرعية، د. عبد الله الدرعان، ص(٦١٣) وما بعدها (٦٤٣) وما بعدها، اللائحة =

القسم الثاني: مطالبة غير محددة القيمة:

إذا لم تكن المطالبة مطالبة بمبلغ محدد، كما لو كانت المطالبة: بفسخ عقد أو إعادة مبيع أو إخلاء عين أو تنفيذ التزام بعمل أو غير ذلك، فهنا نص المنظم على أنه يرجع حينها من أجل تحديد قيمة هذه المطالبة إلى قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة.

إلا أنه يرد تساؤل: فيما لو كانت المطالبة الواردة في صحيفة الدعوى هي:

١. مطالبة بمبلغ لكن لم يحدد فيها مبلغ المطالبة، كالمطالبة بتعويض مالي دون تحديد مبلغ التعويض.

٢. أو كانت المطالبة ليست بمبلغ والالتزام الناشئة عنه المطالبة ليس له قيمة محددة، كالمطالبة بتقديم كشف حساب، أو المطالبة بالامتناع عن عمل.

فإن هاتين الحالتين ليستا داخلتين في التقسيم المنصوص عليه، وفي هاتين الحالتين يمكن القول بأنه[1]:

أ. إما أن يعاد الطلب إلى المدعي لتحديد المبلغ الذي يطالب به، إذا كانت المطالبة من قبيل الحالة الأولى.

= التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية «السابق» الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ، المواد (٣١/ ٩-٣١/ ١٢).

(١) انظر: المراجع السابقة، ويمكن أن يسند هذا الأمر للإدارة المختصة بتهيئة الدعوى حسب ما جاء في المادة (الثالثة والثمانين) وما بعدها من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

ب. وإما أن يحال الطلب إلى أهل الخبرة لتقدير قيمة المطالبة الواردة في الدعوى[1].

ومن ثم فالمعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام ما يلي:

١. أن العبرة هي في القيمة المطالب بها في صحيفة الدعوى ابتداء، وذلك إن كانت المطالبة محددة المبلغ.

٢. العبرة بقيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة، وذلك إن كانت المطالبة ليست بمبلغ.

٣. أن العبرة بالمحكمة والدائرة ناظرة القضية الأصلية دون النظر إلى قيمة المطالبة، وذلك إن كانت المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة.

٤. إن لم تكن المطالبة داخلة في إحدى الصور السابقة، فيقال:

أ. إما بإرجاعها للمدعي لتحديد مبلغ المطالبة.

ب. وإما بإحالتها لخبير أو جهة خبرة لتقدير مبلغ المطالبة.

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية «القديم» الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ: «٣١/ ١٠- يرجع في تقدير قيمة الدعوى «قيمة المدعى به» إلى طلب المدعي، فإن لم يمكن فيتم التقدير من قبل اثنين من أهل الخبرة».

المبحث الثاني
الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية في الفقه:

نص الفقهاء على جواز هذا النوع من الاختصاص القضائي، وجرى عليه العمل من قديم[1]:

فقد فعله الخليفة الملهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ ولى يزيد ابن أخت النمر القضاء، وقال له: اكفني بعض الأمور - يعني: صغارها -، وفي رواية: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين[2].

وقال أبو عبد الله الزبيري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣١٧هـ): لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه

(١) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، د. ناصر الغامدي، ص(٧٣-٧٤، ٢٢٣-٢٢٥)، تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي، ص(٦١-٦٢، ١١٦-١١٨)، الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(١٦١-١٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (٨/ ٣٠٢)، برقم (١٥٢٩٩)، وأبو داود في المراسيل، ص(٤٣٩-٤٤٠)، برقم (٣٨٠)، ووكيع في أخبار القضاة، (١/ ١٠٥-١٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير، (٧/ ١٧٨)، برقم (٦٦٦٢)، وابن كثير في مسند الفاروق، (٢/ ٤١٧-٤١٨)، برقم (٧٤٢، ٧٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح) وقال عن الرواية الأخرى: «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح»، (٤/ ١٩٦).

«قاضي المسجد»، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها، ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له[1].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٠هـ): «فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها، ومقصورة النظر على ما تضمنته، كمن قُلد القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام، أو في الحكم بإقرار دون البينة، أو في الديون دون المناكح، أو في مقدر بنصاب، فيصح هذا التقليد، ولا يصح للمولَّى أن يتعداه؛ لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة»[2].

وقال أبو يعلى الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨هـ): «... أو في مقدار من المال، فيصح التقليد، ولا يجوز أن يتعداه؛ لأنها ولاية فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة.

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(١٤٢)، أدب القاضي، الماوردي، (١/ ١٧٣).
فائدة: قد كان هناك في عصر النبوة من تولى القضاء من غير اختصاص بتولي القضاء فقط كعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم وقع تولي القضاء على باب الاختصاص في خلافة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ إذ ولى شريحاً، وسماه بـ«قاضي المسلمين»، ثم وقع الاصطلاح على أن يولي الخليفة واحداً لا غير في معاملاته، ويسمونه بـ«قاضي القضاة»، وهو يولي من تحت يده في سائر البلاد، وكان أولهم: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وكان ممن ولي ذلك: القاضي أبو يعلى الفراء، ثم إنه كان يخص كل بلد بقاض من الإمام. انظر: إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف ابن عبد الهادي «ابن المبرد»، ص(٢٨، ١٠٨)، تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي، ص(٣٣) وما بعدها، الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(٤٩-٥٢).

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(١٤١)، وانظر: أدب القاضي، الماوردي، (١/ ١٧٢-١٧٣).

وقد نص أحمد على صحتها في قدر المال، فقال في رواية أحمد بن نصر: في رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين؛ فقال: لا تشهد إلا ما أشهدت عليه.

وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد: في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة: لا تشهد إلا بألف.

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال.

ووجهه: ما ذكرناه»[1].

وقال أبو محمد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠هـ): «... ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»[2].

وقال أبو الفرج ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٨٢هـ): «... لأن ذلك جميعه إلى الإمام، وله الاستنابة في الكل، فتكون له الاستنابة في البعض»[3].

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية في النظام:

نص «نظام المحاكم التجارية» في المادة (١٦) منه على أن: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ...

(١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص(٦٨).
(٢) المغني، عبد الله ابن قدامة، (١٤/ ٨٩-٩٠).
(٣) الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة، (٢٨/ ٢٨٣).

٢. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة).

ثم جاء في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام ما نصه: «تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال».

فيلاحظ ابتداء أن النظام نص في المادة (١٦) منه على قيمة محددة وهي مائة ألف ريال، وأجاز للمجلس الأعلى للقضاء الزيادة عند الاقتضاء، ولما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام تم في المادة (٣١) منها زيادة القيمة إلى خمسمائة ألف ريال، واللائحة التنفيذية صدرت بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، بعد التنسيق مع المجلس كما جاء النص على ذلك صريحاً في ديباجة القرار.

وبناء عليه فالمسألة المتعلقة بالاختصاص القيمي للمحاكم التجارية هي هذا النوع من الدعاوى من بين بقية المنازعات والدعاوى الأخرى المسند الاختصاص القضائي فيها للمحاكم التجارية، إذ ما عداها من المنازعات والدعاوى الأخرى المسند فيها الاختصاص للمحاكم التجارية لم تعلق بقيمتها، وإنما تكون من اختصاص المحاكم التجارية دون النظر إلى قيمتها، ومن ثم فإن المسألة المتعلقة بالاختصاص القيمي لنظر المحاكم التجارية مشروطة بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المدعى عليه تاجراً.

الشرط الثاني: أن يكون المدعي مدنياً أو تاجراً لكن المنازعة نشأت بينه وبين المدعى عليه بسبب عمل مدني.

الشرط الثالث: أن تكون الدعوى من منازعات العقود التجارية.

الشرط الرابع: أن تكون قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

الشرط الأول: أن يكون المدعى عليه تاجراً:

أي أن تكون الدعوى مرفوعة على تاجر[1]، والتاجر كما جاء في نص المادة (١) من «نظام المحكمة التجارية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، هو: «من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له».

وقد ذكر الشراح شروطاً لاكتساب الشخصية الطبيعية صفة التاجر، وشروطاً أخرى لاكتساب الشخصية الاعتبارية (المعنوية) صفة التاجر[2].

(١) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص(٢٧-٢٨).

(٢) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(٩٩) وما بعدها، شرح النظام التجاري السعودي، د. عدنان العمر ود. درويش درويش، ص(١١٦) وما بعدها، القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي الغامدي، ص(٩٣...، ١٩٥...، ٢٠٤)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(١١٠، ٢٠٧) وما بعدها.

شروط اكتساب الشخصية الطبيعية صفة التاجر:

١. مباشرة العمل التجاري:

والمراد مباشرة الأعمال التجارية الأصلية، سواء الأعمال التجارية الأصلية المنفردة أم الأعمال التجارية الأصلية بالمقاولة أو المشروع، ويدخل في ذلك الأعمال التجارية المنصوص عليها في النظام وكذا الأعمال التجارية الملحقة بها بطريق القياس، ومن ثم يخرج بهذا الشرط مباشرة الأعمال التجارية بالتبعية؛ إذ هي أعمال مدنية بطبيعتها، وإنما اكتسبت وصف التجارية لصدورها من تاجر ولخدمة تجارته، فهي تتطلب اكتساب صفة التاجر ابتداء.

٢. احتراف العمل التجاري:

أي أن يباشر الأعمال التجارية الأصلية على وجه الاحتراف والتكرار والديمومة والانتظام والاستمرار.

٣. قيام الشخص بالعمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص:

ويعبر بعض الشراح عن هذا الشرط بشرط: الاستقلالية في مباشرة العمل التجاري، ويخرج بهذا الشرط من باشر العمل التجاري لحساب غيره، وعليه فالموظف أو العامل في الشركة لا يعد تاجراً.

٤. توافر الأهلية التجارية:

وهي في النظام التجاري السعودي: بلوغ سن الثماني عشرة سنة، مع الرشد، والسلامة من عوارض الأهلية.

«ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفاً مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها»[(١)].

شروط اكتساب الشخصية الاعتبارية صفة التاجر:

١. تأسيس الشركة وفق «نظام الشركات»، واكتمال اكتسابها الشخصية الاعتبارية[(٢)].

٢. أن يكون موضوعها ومحلها وغرضها القيام بالأعمال التجارية[(٣)].

(١) من البند «أولًا» الوارد في نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ، لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها، والمعممة برقم (٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ. وانظر: القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي الغامدي، ص(٩٥).

(٢) جاء في المادة (الرابعة عشرة) من «نظام الشركات» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ:
«المادة الرابعة عشرة:
١- باستثناء شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.
٢- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير».

(٣) جاء في نتائج محضر اللجنة المشار إليه قريباً: «... ثامناً: لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات... إلا أنه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل».

الشرط الثاني: أن يكون المدعي مدنياً أو تاجراً لكن المنازعة نشأت بينه وبين المدعى عليه بسبب عمل مدني:

أولاً: ينبه إلى أن المنازعة في العقود التجارية إذا كانت بين تاجرين فإنها تعد من اختصاص المحاكم التجارية دون النظر إلى قيمة المطالبة الواردة في ذات الدعوى؛ لكونها حينئذ تكون داخلة في نص الفقرة (١) من المادة ذاتها - م/ ١٦ -، ونصها: «المادة السادسة عشرة:

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية».

ثانياً: المقصود بهذا الشرط أنه إذا كان المدعي غير تاجر - مدنياً -، أو كان تاجراً لكن العقد التجاري الذي أقدم عليه بالنسبة له يعد عقداً مدنياً وليس تجارياً[1]، ففي هذه الحالة إذا توافرت باقي الشروط فتكون الحالة

(١) كما لو تعاقد تاجر لتملك سيارة للاستعمال الشخصي من إحدى وكالات بيع السيارات عن طريق عقد الإيجار التمويلي.
إذ عقد الإيجار التمويلي يعد من العقود التجارية الحديثة. انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص(١٣)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. منذر القضاة، ص(١٦٥-١٦٦)، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، د. أحمد مخلوف، ص(١٣٧)، بحث منشور بمجلة العدل، عدد (٦٦)، ذو القعدة ١٤٣٥هـ.
والتاجر قد يقدم على عمل يعد في حقه عملاً مدنياً وليس تجارياً. انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٨٩، ١٩١).
وكما لو اشترى تاجر من تاجر آخر سيارته الخاصة قاصداً المشتري بيعها بربح، فرفع بعد ذلك التاجر البائع دعوى على التاجر المشتري لسداد ثمنها. فالعقد الذي بينهما =

داخلة في الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية، ومن ثم فلا بد أن تكون قيمة المطالبة الواردة في هذه الدعوى تزيد على القيمة المنصوص عليها.

ويصنف شراح الأنظمة هذه الحالة ضمن (الأعمال المختلطة)، إذ الأعمال تقسم من حيث طبيعتها والعلاقات القانونية بينها إلى ثلاث فئات[1]:

الفئة الأولى: أعمال تجارية بالنسبة لكل طرف من أطراف العلاقة.

الفئة الثانية: أعمال مدنية بالنسبة لكل طرف من أطراف العلاقة.

الفئة الثالثة: أعمال مختلطة، وهي العمل التجاري بطبيعته أو بالتبعية بالنسبة إلى أحد أطراف العلاقة العمل المدني بالنسبة إلى الطرف الآخر، ومن ثم فإذا كان العقد تجارياً من طرف مدنياً من الطرف الآخر، فحينئذ يعد العقد عملاً مختلطاً[2].

ويلاحظ هنا أن العمل موصوف بأنه عمل تجاري (العقود التجارية) بينما القيد الوارد هنا متجه إلى أحد أطراف العقد والدعوى وهو المدعي، ولا شك أن هناك فرق بين وصف العمل وصفة القائم به، فالعمل قد يوصف

= عقد تجاري – شراء سيارة لأجل البيع –، والمدعى عليه – المشتري – تاجر، والمدعي – البائع – تاجر لكن طبيعة العقد في حقه يعد عملاً مدنياً صرفاً؛ لأنه باع سيارته الخاصة، فليس بعمل تجاري لا أصلي ولا تبعي.

(١) انظر: المرجع السابق، ص(١١٤، ١٩٠) وما بعدها، القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي الغامدي، ص(٨٧-٨٨).

(٢) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. مصطفى كمال طه، ص(٩-١٠، ٣١)، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر، ص(٣-٥).

بأنه تجاري أو مدني، وكذا القائم بالعمل قد يوصف بأنه تاجر أو مدني، إذ قد يكون العمل المختلط بين تاجرين، وقد يكون أحد أطرافه فقط تاجراً، وقد يكون كلا الطرفين ليسا بتاجرين[١]، كما أنها لا تقتصر الأعمال المختلطة على العقود فقط[٢]، والمنظم في الاختصاص القضائي تارة يراعي الأمرين معاً - وصف العمل، وصفة القائم به - وتارة يراعي أحدهما، والجهات منفكة وليست بلازمة فيما بينها.

الشرط الثالث: أن تكون الدعوى من منازعات العقود التجارية:

العقود التجارية هي عقود مدنية في أصلها، لكنها توصف بأنها عقود تجارية متى ما انطبق عليها معيار العمل التجاري - أي: نظرية الأعمال التجارية -، وعليه فالعقد يعد تجارياً إذا اندرج في عداد الأعمال التجارية طبقاً لما ورد في المادة (الثانية) من «نظام المحكمة التجارية»، ومن ثم فإن كان موضوع العقد عملاً من الأعمال التجارية الأصلية أو بالتبعية - بمعنى: أن يكون القائم به تاجراً، وقد أقدم عليه لحاجته التجارية[٣] - فيكون عقداً تجارياً، وإلا فهو عقد مدني، وقد يكون العقد مختلطاً، بمعنى أن العقد الواحد قد يكون تجارياً بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر، ومن خلال ما

(١) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص(٦٩).
(٢) انظر: المرجع السابق، القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(٩١).
(٣) الأصل أن كل أعمال التاجر تعد تجارية وأنها تمت لأجل تجارته حتى يثبت العكس.

تقدم يتبين أن تحديد الصفة التجارية للعقد راجعة لنظرية الأعمال التجارية مع عدم إغفال أثر صفة القائم بالعمل بالنسبة لطرفي العقد[1].

الشرط الرابع: أن تكون قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال:

سبق الكلام في المطلب الأول من هذا المبحث عن معيار تحديد قيمة المطالبة الأصلية وتفاصيل الدعاوى المتعلقة بذلك، فلا حاجة لإعادته هنا.

وبناء على ما تقدم فيقال: إنه إذا توافرت الشروط الأربعة تكون الدعوى من اختصاص المحاكم التجارية، أما إن اختل شرط من تلك الشروط، والأهم عندنا هنا عند الحديث عن الاختصاص القيمي، ما يتعلق بالشرط الرابع، بأن اختل الشرط الرابع، وصورة ذلك: أن تكون الدعوى مقامة على تاجر، من مدعٍ مدني أو تاجر لا لأجل تجارته، في منازعة عقد تجاري،

(١) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر، ص(٣-٥)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. مصطفى كمال طه، ص(٩-١٠، ٣١)، شرح النظام التجاري السعودي، د. عدنان العمر ود. درويش درويش، ص(٢٢٣)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص(١٢-١٥)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. منذر القضاة، ص(٢١-٢٢).
يؤكد ذلك قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا رقم (٤٧٠/٣/٤) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٠هـ، والمتعلق بفصلٍ في تنازع اختصاص سلبي، ومما جاء فيه: «... وبما أن المدعية تطالب بباقي مستحقاتٍ مالية ناتجة عما بينهما من عقد، وبما أن حقيقة التعاقد بين الطرفين يعتبر من قبيل الأعمال الخدمية بتوفير عمالة لتنفيذ الأعمال المتفق عليها حسبما تضمنته الدعوى، مما لا يأخذ هذا العقد وصف العقود التجارية بضوابطها المقررة نظاماً، ومن ثم فإن النزاع القائم بين الطرفين لا يعد نزاعاً تجارياً، وإنما من قبيل المطالبات المالية...».

وكانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى خمسمائة ألف ريال فما دون، فإنه في هذه الحال تكون الدعوى من اختصاص المحاكم العامة[1]، وذلك باعتبار الرجوع عندئذ إلى الأصل العام لاختصاص المحاكم العامة وفق ما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من «نظام المرافعات الشرعية»، ونصها: «تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها، الخارجة عن اختصاص: المحاكم الأخرى، وكتابات العدل، وديوان المظالم...».

إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو لم تكن هناك محكمة تجارية موجودة في ذلك المكان الذي سترفع فيه الدعوى، فإنه في هذه الحالة تكون من قبيل حالات الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

(١) وهذا كله كما لا يخفى بشرط ألا تكون من قبيل الدعاوى التي استثناها المنظم السعودي بجهة قضائية خاصة للنظر في الدعوى والمنازعات المتعلقة بها، كالدعاوى المصرفية والتمويلية والتأمينية وفق ضوابطها واختصاصاتها. انظر: محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، د. محمد ليبيا وآخرون، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٥)، ٢٠٢٠م، (١/ ٦٦٠-٦٦٣).

المبحث الثالث
الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم التجارية في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم التجارية في الفقه:

نص «نظام المحاكم التجارية» في مادته (الثالثة) على أن تؤلف الدوائر الاستئنافية والدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، وأجاز للمجلس الأعلى للقضاء أن يؤلف دوائر من قاض واحد وفق أحكام النظام.

ومن ثم فإن المحاكم التجارية تتشكل من دوائر ثلاثية، وأخرى فردية، داخل المحكمة التجارية الواحدة، وكل منها يختص بنوع معين من القضايا كما سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي إن شاء الله.

وهاهنا مسألتان فقهيتان:

المسألة الأولى: حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص واستقلال كل واحد منهم بالحكم، وهي هنا متمثلة في تعدد الدوائر الفردية في المحاكم التجارية:

اختلف الفقهاء في تولية ولي الأمر لأكثر من قاض في اختصاص واحد وجعل لكل واحد منهم الاستقلال في الحكم فيما يرفع إليه على قولين[1]:

(١) انظر: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي، ص(١٥٢-١٥٦).

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وعللوا لذلك: بأن الغرض من القضاء يحصل ولو تعدد القضاة، وبالقياس على صحة وجود وكيلين ووصيين؛ إذ القضاء نيابة، فيعطى حكم الوكالة والوصية.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول بعض المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٦/ ٢٨١-٢٨٢) (٧/ ٢١١)، منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، (٧/ ٢١١-٢١٢)، الفتاوى الهندية، (٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل، (٧/ ١٤٤)، شرح منح الجليل، محمد عليش، (٤/ ١٥١-١٥٢)، قال القرافي في الذخيرة: «قال صاحب المنتقى: اشتراط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولَّى اثنان على وجه الاشتراك في كل قضية؛ لأن ذلك يؤدي إلى بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائهما، وأما قاضيان في بلد ينفذ كل واحد منهما بالنظر فجائز بإجماع الأمة» (١٠/ ٢٠)، وانظر: المنتقى شرح موطأ مالك، أبو وليد الباجي، (٧/ ١٣١).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١١/ ١٢٠-١٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٨/ ٥٣٤-٥٣٥).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤/ ٩٠)، الإنصاف، المرداوي، (٢٨/ ٢٨٤-٢٨٦)، كشاف القناع، البهوتي، (١٥/ ٢٥-٢٦).

(٥) انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، (٤/ ١٥١-١٥٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١١/ ١٢٠-١٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٨/ ٥٣٤-٥٣٥).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤/ ٩٠)، الإنصاف، المرداوي، (٢٨/ ٢٨٤-٢٨٦).

وعللوا ذلك بالقياس على الإمامة العظمى، ولأن ذلك سيؤدي إلى تخير الخصوم والتجاذب في الارتفاع إلى أي القاضيين.

ومن ثم فيلاحظ أن كل قول استدل لما ذهب إليه بالتعليل، والقياس على مسائل يرى أن هذه المسألة أقرب إليها، وذكر المحذور الذي قد يترتب على الرأي الآخر؛ وما دام أن المسألة لا دليل على المنع منها، والأصل في الأشياء الإباحة، والمصلحة المتحققة وخصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة هو القول بالجواز، بل إن في القول بالمنع منه مفسدة لا تخفى، من تعطل مصالح الناس بسبب تأخر الفصل في دعاواهم، بل وقد يصل الحال إلى تعطل النظر في القضايا وإصدار الأحكام القضائية فيها؛ لكثرة الخصومات، وتعقدها، واستحالة أن يتمكن قاض واحد من النظر والفصل فيها جميعاً في المدن الكبيرة، مما لا تأت به الشريعة الإسلامية، فالأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، وما قيل من المحاذير التي يمكن أن تقع حال الأخذ به من تخير الخصوم إلى القاضي الذي يريده، فإن علاجه بما دوّنه الفقهاء في كتبهم، وبما أوجدته الأنظمة القضائية الحالية ونظمته تنظيماً يمنع من ورود ذلك كله، وكل هذا داخل في باب السياسة الشرعية.

المسألة الثانية: حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم، وهي هنا متمثلة في الدوائر الثلاثية في المحاكم التجارية:

اختلف الفقهاء في تولية ولي الأمر لأكثر من قاض ليشتركوا في نظر القضية والحكم فيها عنهم جميعاً على أربعة أقوال[1]:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية[2]، وقول للمالكية[3]، وللشافعية[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

(١) انظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص، عبد الله آل خنين، ص(١٩٥-٢٠١)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، د. ناصر الغامدي، ص(٤٤١-٤٤٧)، تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي، ص(١٥٦-١٦٢)، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود آل دريب، ص(٥٣٥-٥٣٨)، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، د. محمد الفوزان، ص(٢٥٥-٢٥٦)، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، د. عبد الله الدرعان، ص(٥٤٥-٥٥٤).

(٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة، علي السمناني، (١/ ٧٤-٧٥، ٨١-٨٢)، منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، (٧/ ٢١١-٢١٢)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها، سليم رستم، (٢/ ١١٧٠-١١٧١)، مادة (١٨٠٢).

(٣) انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، (٤/ ١٥٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٦/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٨/ ٢٤٤).

(٥) انظر: الكافي، ابن قدامة، (٦/ ٩٠)، ونص الكافي: «فصل: ويجوز أن يولي في البلد الواحد قاضيين فأكثر...، وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء في مكان واحد، وزمن واحد، وحق واحد؟ فيه وجهان...»، ويرد السؤال هنا: هل المراد بالحق الواحد هنا الدعوى الواحدة المعينة؟ أم المراد بالحق الواحد العمل الواحد أي نوع العمل والدعوى؟ فإن كان المراد المعنى الأول فتكون نسبة المسألة للحنابلة والإحالة صحيحة، أما إن كان المعنى الثاني هو المراد فتكون صورة المسألة المرادة في الكافي هي =

ومن أبرز ما عللوا به: القياس على الوكالة والوصية، لأن الجميع من باب النيابة.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول المالكية[١]، والمشهور عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

ومن أبرز ما عللوا به: أن في القول بالجواز تعطيلاً للفصل في الخصومات لما يتصور من وقوع الخلاف بين القضاة.

= المسألة الأولى المذكورة في هذا المطلب، ولم أقف على نص غير هذا في هذه المسألة لدى الحنابلة.

جاء في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي،: «قال في المحرر: ويجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد، وقيل: إن ولاهما فيه عملاً واحداً؛ لم يجز.

قال أبو العباس: تولية قاضيين في بلد واحد «ونظر واحد» إما أن يكون على سبيل الاجتماع، بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين، وإما على طريق الانفراد.

فأما الأول: فليس هو مسألة الكتاب، ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يردان مواضع تنازعهما إليه.

وأما الثاني: فهو مسألة الكتاب» ص(٤٣١).

وجاء في حاشية ابن قندس على الفروع قريب من هذا، (١١/ ١٠١).

(١) بل وادعى الباجي منهم الإجماع على المنع من ذلك، أي: المنع من تعدد القضاة بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما. انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، (٤/ ١٥٢)، الخرشي على مختصر خليل، (٧/ ١٤٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، (١١/ ١٢٠-١٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٨/ ٥٣٥).

(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة، (٦/ ٩٠)، وحاشية (٥) في الصفحة السابقة.

القول الثالث: الجواز إذا كان النظر في قضية واحدة أو قضايا محصورة، وعليه فلا يجوز أن يكون ذلك مطلقاً في جميع القضايا، وهو قول للمالكية[1].

ولعل مأخذهم في ذلك: القياس على التحكيم.

القول الرابع: الجواز إذا كان فوقهم من يرد اختلافهم حال وقوعه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وهو المفهوم من كلام ابن العربي[3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ولعل مأخذهم في ذلك: أنه بهذا القيد تتحقق المصلحة المرجوة من تعدد القضاة واشتراك نظرهم في القضية، مع عدم وقوع المحذور الذي يخشاه من منع من ذلك.

ولعل القول الأقرب – والله أعلم – هو القول الأول، إذ لا مانع يمنع من الأخذ به، وما علل به المخالف يمكن التحرز منه بوضع التنظيمات التي

---

(١) انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، (٤/ ١٥٢)، الخرشي على مختصر خليل، (٧/ ١٤٤).

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ص(٤٣١).

(٣) حيث قال في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: «الثانية: كان إرسال معاذ إلى اليمن مع أبي موسى واليين قرينين أشركهما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، وأمرهما أن ييسرا ولا يعسرا ويبشرا ولا ينفرا ويتطاوعا ولا يختلفا، فكان ذلك أصلاً في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الإمارة والأقضية، فإذا وقعت النازلة نظرا فيها، فإن اتفقا على الحكم وإلا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب، فإن اختلفا رفعا الأمر إلى من فوقهما فينظر فيه، وينفذان ما اتفقا عليه، ولولا اشتراكهما لما قال: ((تطاوعا ولا تختلفا))»(٦/ ٥٨).

تمنع من حدوثه، ومن ذلك أن يكون عدد القضاة فردياً، وأن يصدر الحكم القضائي بالأكثرية، وكل ذلك داخل تحت باب العمل بالمصالح المرسلة والاستحسان والسياسة الشرعية، مع عدم وجود النص المانع من ذلك، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم التجارية في النظام:

جاء في المادة (الثانية والعشرين) من «نظام القضاء»: «تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء».

وجاء في المادة (الثالثة) من «نظام المحاكم التجارية»: «يتولى المجلس الأعلى للقضاء – وفقاً لاختصاصاته – النظر في الآتي:

١. إنشاء المحاكم التجارية في المناطق والمحافظات بحسب الحاجة، على أن تكوَّن كل محكمة من دوائر استئناف ودوائر ابتدائية.

٢. تأليف دوائر استئناف ودوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، ويجوز تأليف الدوائر من قاض واحد وفق أحكام النظام».

وجاء في المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية: «تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

١. دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

أ. الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين «١» و«٢» من المادة «السادسة عشرة» من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب. الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين «٨» و«٩» من المادة «السادسة عشرة» من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى ما اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة «١/ أ» من هذه المادة...».

والملاحظ في النظام السعودي أن الأصل في محاكم الدرجة الأولى أن تؤلف من دوائر مشكلة من قاض فرد إلا ما يستثنى فتشكل من ثلاثة قضاة[١]، ما عدا المحاكم الجزائية، فالأصل هو العكس، وهو أن تشكل من ثلاثة قضاة إلا ما يستثنى فينظرها قاض فرد[٢].

ثم بعد صدور «نظام المحاكم التجارية» أصبح ذلك أيضاً هو المعمول به في المحاكم التجارية، وهو أن الأصل في تشكيل الدوائر في المحاكم التجارية أن تشكل من ثلاثة قضاة إلا ما يستثنى فتؤلف من قاض فرد[٣].

وبناء على ما ورد في المادة (الثالثة) و(السادسة عشرة) من «نظام المحاكم التجارية»، والمادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لـ«نظام المحاكم التجارية» تم تحديد الدعاوى التي تنظرها الدوائر الفردية التي تشكل من قاض فرد، والذي يهمنا هنا الدعاوى التي لها علاقة بالاختصاص القيمي، وهي بحسب ما ورد تنحصر في أربعة:

(١) انظر: المواد (١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام القضاء.
(٢) انظر: المادة (٢٠) من نظام القضاء.
(٣) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام المحاكم التجارية.

النوع الأول: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

النوع الثاني: الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال.

النوع الثالث: الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم أياً كان مبلغ المطالبة فيها متى اتصلت بإحدى الدعاوى الواردة في النوعين السابقين.

النوع الرابع: دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة أياً كان مبلغ المطالبة فيها متى كانت الدعوى التي سبق نظرها من المحكمة داخلة في أحد النوعين الأول والثاني الواردين هنا.

ومن ثم فإن النوع الأول والثاني من اختصاص الدائرة الفردية إذا لم تزد قيمة المطالبة الأصلية على مليون ريال، وأما النوع الثالث والرابع فمن اختصاص الدائرة الفردية ولو كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على المليون ريال؛ وذلك باعتبار أن الدائرة ناظرة القضية الأصلية هي المعنية بالنظر في هذه القضية الفرعية الناشئة عنها[1].

(١) سبق الإشارة لمثل هذا في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المبحث الرابع
الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة في الفقه:

التأصيل الفقهي لهذا المطلب لا يخرج عما سبق ذكره، فلا حاجة لتكراره هنا.

وبيان ذلك: أن التوزيع الداخلي للدعاوى الواردة داخل المحكمة العامة، لن يخرج إما أن يكون بين دوائر تجارية وأخرى عامة[1]، وإما أن تكون بين دوائر جزئية وأخرى عامة فردية، وهذه كلها تدخل تحت البيان الفقهي الذي سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وإما – وهذا على سبيل الفرض – أن يكون التوزيع الداخلي بين دوائر جزئية – فردية – ودوائر عامة ثلاثية، فهذه تدخل تحت البيان الفقهي الذي سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الثالث.

(١) وهذا في حال إذا لم توجد محكمة تجارية في المركز والمحافظة، حسب ما ورد في المادة (٢٣) من نظام القضاء.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة في النظام:

المحكمة العامة لا تخلو إما أن توجد في منطقة أو محافظة أو مركز بها محكمة تجارية أو لا.

فإن كانت موجودة بها محكمة تجارية فالاختصاص القيمي بداخل المحكمة العامة يكون دائراً بين دائرتين: جزئية وعامة.

وإن كانت المحكمة العامة موجودة في منطقة أو محافظة أو مركز ليس بها محكمة تجارية فالاختصاص القيمي بداخل المحكمة العامة في هذه الحال يحتمل ثلاث دوائر: تجارية وجزئية وعامة[1].

الدائرة التجارية[2]:

جاء في المادة (الثالثة والعشرين) من «نظام القضاء»: «... ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة

(١) ليس بالضرورة أن توجد هذه الدوائر في المحكمة الواحدة في هذه الحالة، وإنما الأمر متروك حسب الاحتياج وفق تقدير المجلس الأعلى للقضاء، حسب نص المادة (٢٣) من نظام القضاء.

(٢) حسب الإصدار (٢, ١) بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ الصادر من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٢هـ ص(٣، ٤)، فإن المحاكم التجارية المنشأة حالياً هي في كل من: الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والدمام، وأبها، وجدة، أما الدوائر التجارية داخل محاكم الدرجة الأولى بالمحاكم العامة فهي في كل من: بريدة، حائل، وتبوك، والباحة، وعرعر، وسكاكا، وجازان، ونجران، وتوجد داخل كل محكمة عامة من هذه المحاكم دائرة تجارية فردية واحدة، ودائرة تجارية مشتركة واحدة، ما عدا المحكمة العامة في بريدة فتوجد بها ثلاث دوائر تجارية فردية.

الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة».

وجاء في المادة (الثمانين بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لـ«نظام المحاكم التجارية»: «تسري أحكام النظام واللائحة على الدوائر التجارية المنشأة في المحاكم العامة».

وجاء في المادة (الثانية والثلاثين) من «نظام المرافعات الشرعية»: «تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة: بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك»[1].

وفي الإصدار (١,٠) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٣هـ ص(٥، ٦) فالذي تغير فقط أنه تم دمج الدوائر التجارية الفردية مع المشتركة في دائرة واحدة في كل من المحاكم العامة في: الباحة، وعرعر، وسكاكا، ونجران.

(١) جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧/ ٢٠/ ٤١) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، والمعمم برقم (١٥٤٣/ ت) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ ما نصه:
«أولاً: يقتصر نظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس على الدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف المختصة في المحكمة التجارية في الرياض.
ثانياً: المدن والمحافظات التي ليس فيها محاكم تجارية تنظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس في أقرب محكمة تجارية إليها.
ثالثاً: تستمر المحاكم والدوائر التجارية بتصفية الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس المقيدة لديها قبل تاريخ تعميم هذا القرار».

ومن ثم فإذا كانت المحكمة العامة تشتمل على دائرة تجارية، فإن هذه الدائرة تختص بما تختص به المحكمة التجارية من الدعاوى والمنازعات[١]، فإن كانت من اختصاص الدوائر الفردية داخل المحاكم التجارية فتحال الدعوى إلى الدائرة التجارية الفردية، وإن كانت من اختصاص الدوائر المشتركة داخل المحاكم التجارية فتحال الدعوى إلى الدائرة التجارية المشتركة[٢].

الدائرة الجزئية[٣]:

سبقت الإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٨هـ، والمعمم برقم (٩١٢/ ت) وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٨هـ، والذي جاء فيه:

«أولاً: تسمى الدوائر المشكلة بقرار المجلس رقم «١٠٨٠/ ١٠/ ٣٥» وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٣٥هـ بـ: «الدوائر الجزئية في المحكمة العامة».

(١) وهي المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية.

(٢) سبق بيان اختصاصات الدوائر الفردية التجارية والمشتركة فيما يخص الاختصاص القيمي في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٣) حسب الإصدار (٢, ١) بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ الصادر من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٢هـ ص(٤)، فإن الدوائر الجزئية الموجودة كانت: (١٤) دائرة جزئية في المحكمة العامة بالرياض، و(٦) دوائر جزئية في المحكمة العامة في مكة المكرمة، و(٨) دوائر جزئية في المحكمة العامة في جدة.
وفي الإصدار (٠, ١) بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ بشأن تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٣هـ ص(٦)، فجاء فيه بيان أعداد الدوائر الجزئية كما هي في السابق إلا الدوائر الجزئية في المحكمة العامة في جدة فأصبحت (١٠) دوائر.

ثانياً: ينحصر اختصاص هذه الدوائر بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال، وتباشر اختصاصها اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/٨/١هـ، على أن تستمر الدوائر في نظر القضايا المحالة لها بإحالة صحيحة قبل التاريخ المحدد».

ومن ثم فإن كانت الدعوى مقامة على تاجر في منازعة عقد تجاري، وقيمة المطالبة الأصلية في الدعوى لا تزيد على عشرين ألف ريال، فهي من اختصاص الدائرة الجزئية بالمحكمة العامة، وهذا في حال وجود دائرة جزئية بالمحكمة العامة، وإلا فالأصل هو الاختصاص للمحكمة العامة ككل، والمراد أنه يكون الاختصاص للدائرة العامة في هذه الحالة.

الدائرة العامة:

الدائرة العامة بالمحكمة العامة إما أن تكون في منطقة أو محافظة أو مركز بها محكمة تجارية أو لا.

فإن كانت في منطقة أو محافظة أو مركز ليس بها محكمة تجارية فإما أن تكون في تلك المحكمة العامة دائرة تجارية أو لا.

فإن كانت الدائرة العامة بالمحكمة العامة داخلة في إحدى الصورتين السابقتين فإنها تكون مختصة بالنظر في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، ولا تقل عن عشرين ألف ريال في المحاكم العامة التي توجد بها

دوائر جزئية[1]، وإلا فهي تختص بالخمسمائة ألف ريال وما دونها دون حد أدنى.

أما إن كانت الدائرة العامة بالمحكمة العامة في منطقة أو محافظة أو مركز ليس بها محكمة تجارية، وفي محكمة عامة ليس بها دائرة تجارية ففي هذه الحالة قد كان العمل سابقاً على أن تكون الدائرة العامة هي المختصة بالنظر في المنازعات والدعاوى التي تختص بها الدوائر التجارية المؤلفة من قاض واحد[2].

حيث جاء في التعميم رقم (٩٩١/ ت) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٩هـ ما نصه: «... فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم «٢٠١/ ٥/ ٣٩» والتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ المتضمن:

أولاً: اختصاص المحاكم العامة في المحافظات والمراكز التي ليس فيها محكمة أو دائرة تجارية بما تختص به الدوائر التجارية المكونة من قاض فرد.

ثانياً: يكون استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم المشار إليها في البند «أولاً» من هذا القرار لدى دائرة الاستئناف «الحقوقية» في المنطقة التي تقع المحكمة في نطاقها، وذلك لمدة عام من تاريخه».

(١) وهي بحسب الإحصائية المنشورة مؤخراً فإن الدوائر الجزئية موجودة فقط في: المحكمة العامة في الرياض، والمحكمة العامة في مكة المكرمة، والمحكمة العامة في جدة.

(٢) سبق بيان اختصاصات الدوائر الفردية التجارية والمشتركة فيما يخص الاختصاص القيمي في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

ثم جاء تمديد العمل بهذا القرار لمدة عامين اعتباراً من ٢٥/ ٢/ ١٤٤٠هـ، وذلك بناء على قرار المجلس في محضر الجلسة «الثالثة عشرة» برقم (٣٥) والتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٤٠هـ، والمعمم برقم (١٢٨٥/ ت) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٤٠هـ[١].

ومن ثم فقد كان العمل إلى تاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٤٢هـ على أن تكون الدائرة العامة هي المختصة بالنظر في هذه الحالة وفق القيد المبين في القرار، وذلك حسب التفصيل الذي سبق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

أما بعد هذا التاريخ فقد جاء في خطاب المشرف على إدارة الشؤون الفنية بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٤٢هـ ما نصه:

«إشارة إلى كتاب فضيلتكم... بشأن الاستفسار عن القرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء رقم «٢٠١/ ٥/ ٣٩» وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ المعمم برقم «٩٩١/ ت» وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

(١) يبقى السؤال هنا: ماذا كان الموقف حال ورود منازعة أو دعوى من اختصاص الدوائر التجارية الثلاثية – وهذا هو الأصل في الدعاوى التجارية كما سبقت الإشارة إلى ذلك – في الحالة الأخيرة، بمعنى من هي المحكمة المختصة بالنظر فيها في هذه الحالة؟
لعل الجهة المختصة بالنظر في هذه الحالة هي أقرب محكمة تجارية إلى تلك المحكمة العامة التي ليس بها دائرة تجارية؛ وذلك من خلال مفهوم المخالفة للتعميم السابق، مع القياس على ما ورد في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧/ ٢٠/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ، فيما يتعلق باختصاص النظر في الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس، إذ جاء في الفقرة الثانية منه: «ثانياً: المدن والمحافظات التي ليس فيها محاكم تجارية تُنظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس في أقرب محكمة تجارية إليها».

وبدراسة الموضوع من قبل الجهة المختصة، وبالاطلاع على النصوص النظامية والقرارات ذات العلاقة تبين أن العمل انتهى بالقرار المذكور بانتهاء سريانه بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٤٢هـ، ويكون النظر القضائي في القضايا التجارية لما يقيد بعد انتهاء سريان القرارات وفقاً لما نص عليه نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية».

وبالرجوع لـ«نظام المحاكم التجارية» ولائحته التنفيذية لم يقف الباحث على ما يفيد في هذه الحالة، مع التنبيه إلى أنه قد جاء في المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ الصادر به الموافقة على «نظام المحاكم التجارية»، ما نصه: «... ثانياً: تنشأ - بقرار من المجلس الأعلى للقضاء - دوائر تجارية في المحاكم العامة في المناطق والمحافظات التي لم ينشأ فيها محاكم تجارية وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند «أولاً» أعلاه، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف في أقرب محكمة تجارية، وذلك إلى حين إنشاء محاكم تجارية فيها».

وبالنظر في آخر إحصائية صادرة من الأمانة العامة بالمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ، فإن هناك (١٣٢) محكمة عامة ليس بها دوائر تجارية، وعليه فمن وجهة نظر الباحث أنه يرجع في هذه الحالة إلى النص العام الوارد في المادة (الثانية والثلاثين) من «نظام المرافعات الشرعية»: «تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة: بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في

حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك».

إلا أنه لو قيل بذلك سينشأ إشكال، وهو من هي جهة الاستئناف المختصة بالنظر في أحكام المحكمة العامة الابتدائية في القضايا التجارية، هل هي محكمة الاستئناف الحقوقية أم دوائر الاستئناف في أقرب محكمة تجارية؟

وبناء على ما تقدم فالذي يراه الباحث هو أن هذه الحالة فيها فراغ إداري واقعي[1] لا بد من معالجته بقرار يصدر من المجلس الأعلى للقضاء.

(١) ولا يقال تنظيمي؛ لأن الفقرة (ثانياً) من المرسوم الملكي الكريم جاءت بمعالجة الوضع القائم، لكن المجلس الأعلى للقضاء لم يصدر قراره في ذلك بعد، فنشأت هذه الإشكالية.

الخاتمة:

الحمد لله على ما أنعم، والحمد له على ما تفضل به وأتم، وأسأله المزيد من العلم والفهم، وفي الختام فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أبرز النتائج:

١. أن المراد بالاختصاص القيمي هو: قصر تولية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب معين من المال، والمراد به في هذا البحث: قصر تولية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع القضايا مقيداً بقيمة المطالبة المالية الواردة في الدعوى.

٢. أنه يمكن تقسيم الاختصاص القيمي إلى نوعين: اختصاص قيمي عام باعتبار المحاكم، واختصاص قيمي خاص باعتبار الدوائر القضائية التابعة للمحكمة الواحدة.

٣. مر الاختصاص القيمي بمراحل متعددة في الأنظمة السعودية – رغم أنه لم ينص على مصطلح (الاختصاص القيمي) –، سواء كان فيما يتعلق بالاختصاص بين المحاكم أو بين الدوائر القضائية داخل المحكمة الواحدة، إذ أول ما وردت الإشارة إليه: في نظام أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها، حيث جاء النص على محكمة الأمور المستعجلة، ثم المحاكم المستعجلة، ثم المحاكم الجزئية، ثم مع صدور «نظام القضاء» الجديد و«نظام المرافعات الشرعية» لم يرد فيهما شيء بهذا الخصوص إلا أن العمل القضائي جرى

على تخصيص دوائر جزئية داخل المحاكم العامة، ثم عاد المنظم السعودي إلى العمل بالاختصاص القيمي بين المحاكم وذلك بصدور «نظام المحاكم التجارية»، وفيما يتعلق بالاختصاص القيمي بين الدوائر القضائية داخل المحكمة الواحدة فالعمل كان عليه قديماً وحديثاً في المحاكم العامة وكذا في الدوائر التجارية بديوان المظالم سابقاً وكذا في المحاكم التجارية من بداية العمل بها في ١/ ١/ ١٤٣٩هـ.

٤. أن المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام ما يلي:

أ. أن العبرة هي في القيمة المطالب بها في صحيفة الدعوى ابتداء، وذلك إن كانت المطالبة محددة المبلغ.

ب. العبرة بقيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة، وذلك إن كانت المطالبة ليست بمبلغ.

ت. أن العبرة بالمحكمة والدائرة ناظرة القضية الأصلية دون النظر إلى قيمة المطالبة، وذلك إن كانت المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة.

ث. إن لم تكن المطالبة داخلة في إحدى الصور السابقة، فيقال:

- إما بإرجاعها للمدعي لتحديد مبلغ المطالبة.
- وإما بإحالتها لخبير أو جهة خبرة لتقدير مبلغ المطالبة.

على أنه ينبغي على المنظم أن ينص على هذه الحالة ويعالجها، وألا يتركها مجالاً للاجتهاد واختلاف وجهات النظر.

٥. جرى العمل الفقهي على جواز الاختصاص القيمي للمحاكم والقضاة على الراجح من أقوال الفقهاء.

٦. الدعاوى المتعلقة بالاختصاص القيمي لنظر المحاكم التجارية مشروطة بأربعة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون المدعى عليه تاجراً.

الشرط الثاني: أن يكون المدعي مدنياً أو تاجراً لكن المنازعة نشأت بينه وبين المدعى عليه بسبب عمل مدني.

الشرط الثالث: أن تكون الدعوى من منازعات العقود التجارية.

الشرط الرابع: أن تكون قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

٧. الراجح من أقوال الفقهاء جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص، سواء أستقل كل واحد منهم بالحكم، والمتمثل في تعدد الدوائر الفردية بالمحاكم التجارية، أم كان ذلك على سبيل اشتراكهم في الحكم أيضاً، والمتمثل في الدوائر الثلاثية بالمحاكم التجارية.

٨. الدعاوى التي لها علاقة بالاختصاص القيمي فيما يتعلق بالدوائر القضائية في المحاكم التجارية تنحصر في أربعة أنواع، وهي:

النوع الأول: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

النوع الثاني: الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال.

النوع الثالث: الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم أياً كان مبلغ المطالبة فيها متى اتصلت بإحدى الدعاوى الواردة في النوعين السابقين.

النوع الرابع: دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة أياً كان مبلغ المطالبة فيها متى كانت الدعوى التي سبق نظرها من المحكمة داخلة في أحد النوعين الأول والثاني الواردين هنا.

٩. الاختصاص القيمي للدوائر القضائية بالمحاكم العامة لا يخلو إما أن يكون بين دائرتين: الجزئية والعامة، وإما أن يكون دائراً بين ثلاث دوائر، إذ تارة يكون من اختصاص الدائرة التجارية، وتارة من اختصاص الدائرة الجزئية، وتارة من اختصاص الدائرة العامة، وذلك حسب التفصيل الوارد في ثنايا البحث.

أبرز التوصيات:

١. يوصي الباحث بأن ينص المنظم على آلية العمل في تحديد قيمة المطالبة الأصلية إذا لم تكن ضمن الحالات المنصوص عليها في النظام واللائحة،

وألا يتركها مجالاً للاجتهاد واختلاف وجهات النظر، وقد جاء بيان ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول.

٢. كما يوصي الباحث بأن يعالج المنظم حالة ما إذا لم يكن في المنطقة أو المحافظة أو المركز محكمة تجارية ولا دائرة تجارية، وتحديد محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في مثل هذه الحالات، وقد جاء بيان ذلك في المطلب الثاني من المبحث الرابع عند الحديث عن (الدائرة العامة).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١. **أبحاث في أحكام – فقه وقضاء وقانون**، أحمد شاكر، مطبعة المعارف، مصر.

٢. **أحكام الدعوى القضائية**، عبد الله آل خنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٣. **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى محمد الفراء، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الماوردي، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين البعلي، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٦. **أخبار القضاة**، وكيع محمد بن خلف، عالم الكتب، لبنان، بيروت.

٧. **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، د. ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٨. **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية**، د. أحمد مخلوف، بحث منشور بمجلة العدل، عدد (٦٦)، ذو القعدة ١٤٣٥هـ.

٩. **اختلاف الأحكام القضائية**، د. أحمد البدراني، دار الفضيلة ودار البلد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

١٠. **أدب القاضي**، الماوردي، تحقيق: محيي السرحان، رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، العراق، بغداد، ١٣٩١هـ.

١١. **الاستخلاص في أحكام الاختصاص**، عبد الله آل خنين، دار الحضارة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١٢. **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، يوسف ابن عبد الهادي «ابن المبرد»، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة، ١٣١١هـ.

١٤. **تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٢هـ**، الإصدار (٢,١) بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، المملكة العربية السعودية.

١٥. **تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٣هـ**، الإصدار (١,٠) بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، المملكة العربية السعودية.

١٦. **تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق**، د. محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.

١٧. **التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية**، د. محمد الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٨. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، د. سعود آل دريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.

١٩. **التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية**، د. نبيل الجبرين، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٠. **الجوامع العدلية على نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية**، محمد الدوسري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢١. **حاشية ابن قندس على الفروع لابن مفلح**، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢. **حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار**، عبد الله آل خنين، دار الحضارة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٢٣. **الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٢٤. **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين**، د. يعقوب الباحسين، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٥. **الذخيرة**، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، إشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٧. **روضة القضاة وطريق النجاة**، علي السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٩. **الشرح الكبير**، شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة، ومعه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٣٠. **شرح النظام التجاري السعودي**، د. عدنان العمر ود. درويش درويش، دار الثقافة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣١. **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٢. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس.

٣٣. **الضمانات الدستورية للقاضي عند إلزامه بالحكم بمقتضى الأنظمة**، د. محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٣٤. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥. **العقود التجارية وعمليات البنوك**، د. عبد الرحمن قرمان، دار الإجادة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٤٢هـ.

٣٦. **العقود التجارية وعمليات البنوك**، د. مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٣٧. **العقود التجارية وعمليات البنوك**، د. منذر القضاة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣٨. **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، د. محمد الجبر، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٩. **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٤٠. **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤١. **القانون التجاري السعودي**، د. عبد الهادي الغامدي، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٤٢. **القانون التجاري السعودي**، د. محمد الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٤٣. **قضاء الظل**، د. عمر الخولي، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.

٤٤. **قواعد السلوك المهني للمحامين**، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

٤٥. **القواعد الفقهية**، ابن رجب، تحقيق: د. محمد البنا، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٤٦. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي وفقاً للنظام الصادر عام ١٤٣٥هـ**، عبد الله آل خنين، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٤١هـ.

٤٧. **الكافي**، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٤٩. **كيف تحدد مسار قضيتك**، أحمد القحطاني، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥٠. **اللجان شبه القضائية في القانون السعودي**، د. أيوب الجربوع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٥١. **لسان العرب**، ابن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت، الثالثة، ١٤١٩هـ.

٥٢. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥٣. **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٤. **مجلة الأحكام العدلية مع شرحها (شرح المجلة)**، سليم رستم، منشورات الحلبي الحقوقية.

٥٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

٥٦. **مجموعة النظم «قسم القضاء الشرعي**، من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ»، مطبعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

٥٧. **محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية**، د. محمد ليبيا ود. محمد نقاسي ومحمد حريز وماهر عبد الله، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (الخامس والثلاثون)، ٢٠٢٠م.

٥٨. **مختار الصحاح**، الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٩. **المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية**، د. عبد العزيز القصير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٦٠. **المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام**، عبد الرحمن اللحيدان، دار الحضارة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٦١. **المدخل إلى النظام التجاري السعودي**، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٤١هـ.

٦٢. **المراسيل**، أبو داود السجستاني، تحقيق: د. عبد الله الزهراني، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٦٣. **مسند الفاروق**، ابن كثير، تحقيق: إمام علي، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.

٦٥. **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٦٦. **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

٦٧. **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٨. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، دار القلم، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦٩. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ.

٧٠. **معجم مصطلحات القضاء الشرعي**، د. محمد الزحيلي ود. عبد الحق حميش، مكتبة دار البيان، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٧١. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: د. محمد مرعب وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢. **المغني**، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٧٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧٤. **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم والدار الشامية، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٧٥. **المنتقى شرح موطأ مالك**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٦. **الموسوعة الفقهية «الكويتية»**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٧٧. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٧٨. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٧٩. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.

٨٠. **نظام القضاء**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

٨١. **نظام المحاكم التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

٨٢. **نظام المحاماة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

٨٣. **نظام المرافعات الشرعية «الجديد»**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٨٤. **نظام المرافعات الشرعية «القديم»**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

٨٥. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

٨٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٨٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٨. **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، د. سعيد يحيى، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ.

٨٩. **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية**، د. أحمد مخلوف، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٣٤هـ.

٩٠. **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية**، د. أحمد مخلوف، توزيع: دار الإجادة، طبعة ٢٠١٩م.

٩١. **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد**، حسام الدين توفيق، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٩٢. **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، د. محمود عمر، خوارزم العلمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.